

العلم على سبيل
معرفة البرهان

وقد ثبت في شرح المنهاج في الخصية ان حريش كونها نبية ملية الف واردة
وعشر ربا وحريش الرسل كونها ثمانية وثلاثة عشر حيمان باعلم
قروي ابو علي كان يبين خلاصه اخواني والنبيا له ثمانية والاربع عشر
كان عيسى ابن مريم ثم كثر انما يجره نداء للعبير والقبيل المنزل منزلة
وهو هذا انثورة لا يعرف من تنبه علم البرهان على ان علمه او نسا من
بالتنبيه والنصب لانها كثيرة موصوفة وهو من غير المشبه بالمطاف
فمنصب لا غير على رابع وقال الكساء يجوز ميمها النصب والنصب **فصل**
العرفاء باوصي النصب اذا كان العاقد من الصفة البسطة ضمير غيبة كما هنا
كما حلافه زيدا **تبيين** التباين هنا بخلافه بالنسبة التي هي المقصود
فصل الرابعية لا ينادي مكلفا والملازم لا يتصور زواها لانها تقتض
الاجمال عليها وعرفه قصرها يقتض عزم ومجاهة متونا منها
بضرورة الكيفية بشرح تحت نواحيها ان تكون صفة في راجل حرم
صحتها نحوها اذا اجماع والمن لم تكن كذلك **فصل** اذا كان علمه زواها
فقال الرابع عشر حيث لم توجد انكثرة بغيره او جملة او كونه وراجاز
نراوها مكلفا تقاها **فان قلت** سماء هنا تكثر مقصودة فظا
كما يعلم مما ياتي وموضوعية جملة ماطا وتمتد سماء كما تقر
حكيمها مناف بان قصرها يوحي بناءها على النصب ووجهها يوصي
نصبها على رابع كما تقررها **المغلي** منها **قلت** ان اللفظة
بمعرفة الصورة نواها والمالكفوا بالمقصود التناوب والخصوصية
النصب ومعها ممتد انما الحلال الموصوفة يقتض انه لا
عرفا غير المقصود ونفيها والحلال المقصود يقتض انه لا عرفا

والضمير
والنصب
فانما
فصل
زيدا
تبيينه

العلم على سبيل
معرفة البرهان

بغير الموصوفة وغيره الا في حال الوعد يستثنى الفصولة من ذلك كقولنا
للفصولة للثامع استثنى امره ان لا يدع ان الاعني يقول يا حياط الحيا
فان خبره من غير ان يقصر اعرا عينه ولا ان لا يعرف ان يوارى راسه
نحوه في الصورة علمه في الناظر بان اعتبر الوعد اجري عليه حكمه السا
بقا او الفصولة اجري عليه حكمه وهو انه يجوز تنوينها للضرورة اجملنا
ثم اختلعا على الاول فناء الضم او الاول النصب بالتحليل وسيبويه
والمازني على الاول علمانا او تارة مقصودة وعيسى ابن عمر والنجي
من والمبرء على الثاني ردا على اصله كما في غير النصب في الاصل عند
ثوبته في الضرورة **فصل** اختار اربابا في شرح التنبيه في النصب
العلم والنصب في التكرار المعينة لان تشبهها بالمضمر اضعف
بعض المتأخرين اختار النصب في العلم لعدم التباين فيه والنصب
التكرار المعينة لئلا يلتبس بالتكرار غير المقصود اذا لم يجر
المالكفوا للاسترا جميعا في التوحي اذا تقرر ان الاول هو
على الاول والرابع الضم وعلى الثاني والثالث النصب واليه اقول
ان الضم متعين على الكل لانه انما هو خلاصه لما يجره الرابع والرابع
ان عمل الحلال حيث لا يقاسر يتوكل منه محذور وهذا النصب تارة
عليه محذور لا يجره ان سماء الاول تارة غير مقصودة وفي بعض
المعنى لان التكرار الغير المقصود لا يجره في مخالفة تارة غير مقصودة
لها ايضا بخلافه مالا اذا كانت الاولى تارة مقصودة كما هو المراد هنا
اذ هو اسم حشر يتصل بسائر الاجزاء العلوية فان هذه بقول المعنى
هو المنته الايجاد لعل سماء ايا مرتفع عنها لانه لم يجره في التوحي

شرح
وقلنا بان التكرار
المستوفى هنا مبنية
على الضم على احد متقني
كلام الكسائي او على
ما ذكرته انه اذا
اريد بالثمة المحذورة
بنيت على الضم والاولى